

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

□ الدكتور لشهب حورية

□ أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن الدولة القانونية هي التي تخضع للقوانين في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى هذا، فهي كما يصفها بعض الفقهاء تلك التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون (1).

وكما تبين، فإن الإجماع يكاد أن ينعقد، على أنه إذا كان للدولة دستور مكتوب، وجب عليها - أفرادا وسلطات عامة - التزام مبادئه ونصوصه، باعتباره القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى، وفقا لمبدأ سيادة الدستور، ونزولا على مقتضى الحكم الديمقراطي وأصوله (2).

ويتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضمانا للشرعية الدستورية، ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة.

إذن لضمان احترام الدستور، يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته، ولهذا الغرض وعلى الرغم من النقاش الجاري حول جدوى وجود جهاز سياسي أو قضائي يتكفل بمراقبة دستورية القوانين، فالتجربة الدستورية عرفت ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية، تعتمد بعض الدول نظام المجالس الدستورية، وبعضها الآخر يعتمد نظام المحاكم الدستورية، أما البعض الآخر فيعهد للمحاكم القضائية مهمة السهر على مراقبة دستورية (3).

ونظرا لحدائثة التجربة الجزائرية في ميدان الرقابة، فإننا سوف نتناول في هذه الدراسة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتحديد إجراءات المراقبة.

أولا: المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة

تلجا معظم الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إلى إسنادها لهيئة خاصة مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص، ولهذا يمتاز أسلوب الرقابة السياسية بأنه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون، تقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور والحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو غير دستوري، فالرقابة السياسية إذن رقابة وقائية سابقة على صدور القانون ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية (4).

و تعتبر فرنسا من أهم الدول التي يسود فيها هذا الأسلوب، و يرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي سادتها قبل ثورة 1789 هذا وان أولى المحاولات لتطبيق الرقابة السياسية كانت في أثناء إعداد دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية سنة 1791، حيث نص صراحة على أن يحظر على المحاكم أن تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذ القوانين في المادة الثالثة، علاوة على ما نصت عليه المادة 127 من قانون العقوبات، من تجريم لتدخل القضاة في ممارسة السلطة التشريعية، ووصف هذه الجريمة بالخيانة العظمى.

وقد تم اقتراح إنشاء هيئة محلفين دستورية، أطلق عليها اسم القضاة الدستوريون، ووظيفتها تكمن في مراقبة أعمال البرلمان من جهة، وسلطة إلغاء القوانين المخالفة للقواعد الدستورية من جهة أخرى، غير أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح وقوبل بالرفض، وعلى الرغم من هذا الرفض لم تتخل فرنسا على أسلوب الرقابة السياسية، فصارت موطناً لها، فقد نص الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946 على تشكيل هيئة سياسية تسمى باللجنة الدستورية ووظيفتها تكمن في رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها، بحيث تباشر اختصاصها بناء على طلب يقدم إليها من رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

ووفقاً لدستور 1958م، فإن المجلس الدستوري يباشر هذه الرقابة، يختار أعضائه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. هذا وقد أوضحت المادة 56، طريقة تشكيل هذا المجلس، فقررت تشكيله من رؤساء الجمهورية السابقين لمدى الحياة بحكم منصبهم ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين كما أن الرؤساء يعينون كل واحد منهم عضواً لمدة ثلاث سنوات، والآخر لسنة سنوات، والأخير لمدة تسع سنوات حتى يتم التجديد النصفى إلى جانب هؤلاء الأعضاء المعينين، يوجد أعضاء بحكم الصفة، وبالتالي بقوة القانون، وهم رؤساء الجمهورية السابقين حتى نعطي لهذه الهيئة نوع من المكانة و المصداقية⁽⁶⁾.

وتنتهي مهام أعضاء المجلس الدستوري، إما بانتهاء المدة القانونية المقررة، أو بالوفاة، إلى جانب هذا، يمكن إنهاء الولاية بطرق غير عادية، إما بالاستقالة الإدارية أو الاستقالة الاضطرارية، كأن تكون هناك حالة تعارض المنصب بنشاطات أخرى أو المرض المزمن والعضال، وفي كلتي الحالتين فإن المجلس الدستوري هو الذي يقرر هذا الحكم.

الملاحظ سارت الجزائر و غالبية الدول على نهج فرنسا، و يظهر ذلك من خلال تصفحنا لدساتير الجزائرية.

1- المجلس الدستوري في دستور 1963م

تنص المادة 64 من دستور 1963م على "يتكون المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا و رئيس الغرف المدنية و الإدارية للمحكمة العليا و من رئيس المجلس الوطني و من عضو واحد يقع تعيينه من طرف رئيس الجمهورية و من نائبين يتم تعيينهما من طرف المجلس الوطني".

وباستقراءنا لهذه المادة، يتضح لنا أن عدد الأعضاء هو سبعة، وهو بهذا يختلف عن عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، وكما سبق أن اشرنا إليه، بأنه يتكون من تسعة أعضاء. والملاحظ أن المجلس الدستوري لسنة 1963 م يعكس وضعا خاصا، بحيث يظهر جليا، من خلال كيفية تعيين أعضائه، تغلب السلطة القضائية والممثلة في رئيس المحكمة العليا، ورؤساء الغرفتين المدنية والإدارية. أما السلطة التشريعية فإنها ممثلة في النواب الذين تم تعيينهم من داخل المجلس وليس الانتخاب.

كما أن هذا الدستور، قد تم تجميده بعد فترة وجيزة من صدوره.

2- المجلس الدستوري في دستور 1976 م

اغفل دستور 1976 م وأهمل فكرة الرقابة على دستورية القوانين، متأثرا بالتوجه الاشتراكي، فاسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب والدولة، طبقا للميثاق الوطني، ووفقا لأحكام الدستور (7).

ولكن في غياب وجود هذه الهيئة، فإن السؤال الذي يطرح لمن انيطت مهمة ضمان احترام الدستور، واحترام حريات وحقوق الأفراد؟

نصت المادة 111 الفقرة الثالثة من دستور 1976 م على أن هذه المهمة انيطت لرئيس الجمهورية، باعتباره حامى الدستور. إلا أنها لم تبين آليات هذه الحماية (8).

أما المادة 155 من دستور 1976 م فقد نصت على أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين، التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.

من خلال استقرائنا لهذا النص، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يمارس مهمة احترام الدستور، من خلال عرضه لقراءة ثانية.

3- المجلس الدستوري في دستور 1989م

إن التطورات السياسية والدستورية والتعددية الحزبية، أدت إلى ميلاد المجلس الدستوري، الذي كاف وفقا لأحكام المادة 153 منه بالسهر على احترام أحكام الدستور، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات. وبذلك يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة وهي بطبيعة الحال رقابة وقائية عكس ما هو معمول به في مصر التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وقد تناول دستور 1989 م في مادته 154 كيفية تشكيل المجلس الدستوري، حيث يتكون من سبعة أعضاء مقسمين على الشكل التالي:

اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي مهام أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد و مدتها ست سنوات. يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

4- المجلس الدستوري في دستور 1996

تعزز النص على المجلس الدستوري في دستور 1996م من خلال نص المادة 163 بقولها: "يؤسس مجلس دستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور". و بصدر المادة 164 منه، كلف المجلس بمهام جوهرية، حيث أسندت إليه مراقبة السير الديمقراطي، من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية كما يتدخل أيضا لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين، وهو بهذا يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية و التنفيذية بالإضافة إلى مهام استشارية أخرى، نص عليها الدستور.

أما فيما يخص بتشكيلته، فقد نصت المادة 164 الفقرة الأولى منه على يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء:

ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها و عضو واحد ينتخبه مجلس

الدولة"

من خلال هذه التشكيلة، نلاحظ أن دستور 1996م قد وسع من عدد أعضاء المجلس بإضافة أعضاء من مجلس الأمة وأعضاء من مجلس الدولة. وذلك تماشياً مع نظام الازدواجية البرلمانية بإضافة عضو من مجلس الأمة، وتماشياً مع نظام الازدواج القضائي وذلك بإضافة عضو من مجلس الدولة.

الملاحظ في هذه التشكيلة، المدة العضوية التي تكون لمرءة واحدة فقط بالنسبة لجميع الأعضاء دون استثناء، بما فيهم الرئيس، وهذا ما يؤكد مبدأ التداول وتحقيق المساواة بين جميع الأعضاء، وهذا يعتبر من الأمور الايجابية بالنسبة لهذا المجلس⁽⁹⁾.

غير انه يؤخذ عليه، سيطرة رئيس الجمهورية على النسبة الكبيرة في تعيين الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، الذي تكون له الكلمة الأخيرة أو الترجيحية في حالة تساوي عدد الأصوات، مما قد يؤدي به إلى الانحياز للجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له، كما أن جميع السلطات ممثلة فيه بطريقة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية يمثلها عضوان وهذا ما يبين عدم التوازن بين السلطات.

كما يلاحظ عليه أن غالبية أعضائه من الطبقة السياسية، مما يؤدي إلى تباين واختلاف وجهات النظر في مدى دستورية نص معين من عدمه، نتيجة لعدم الاختصاص مما يضعف من فاعلية هذه الرقابة، عكس ما هو معمول به في مصر، حيث نجد أن المحكمة الدستورية العليا، تتشكل من قضاة لهم خبرة وكفاءة ودراية واسعة في المجال القانوني، مما يعطي للرقابة مصداقية أكثر لأنه من غير المعقول أن تكون الهيئة المشرعة تقوم بممارسة الرقابة على نفسها، بل لا بد أن تستند هذه المهمة لجهة قضائية مستقلة تمارسها بكل شفافية، وهذا ما لم نلاحظه في المجلس الدستوري، كونه يتسم بالطابع السياسي الذي اثر سلباً على استقلاليتته⁽¹⁰⁾.

كما أن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

كما أن الدستور لم يحدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو اختيارهم، كما أن انتخاب المجلس الشعبي الوطني ممثليه في المجلس الدستوري يفقداهما صفة النائب، وبعد انتهاء مهمتهما لا يمكنهما العودة إليه.

ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة، لما تحظى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والحفاظ على سمو الدستور إلى جانب مهام استشارية أخرى، ذلك ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 م⁽¹¹⁾. ومن اختصاصات المجلس الدستوري:

1- الرقابة على المعاهدات

تعتبر المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها، غير أن هذه المعاهدات ليست كلها قابلة للرقابة، بحيث أن هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، فلقد حدد دستور 1996م في المادة 97 المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة و هي تلك المتعلقة بالهدنة و السلم، حيث نصت على: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم». و نلاحظ أن هذا التشديد جاء حرصاً من المشرع الدستوري على حماية الدستور، لأن هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها، لهذا السبب يجب النظر في دستوريته قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه⁽¹²⁾.

و تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها لكي تحدث آثار قانونية على المستوى الداخلي، و لهذا نعتبر المشرع الدستوري الجزائري لما استعمل كلمة "ارتأى" أو "رأى" لحكمة مقصودة، أي النظر في الدستورية، دائماً يكون قبل التصديق و ليس بعده، هذا وقد تم تحديد المعاهدات التي تسمو على القانون، و في حالة مخالفتها فإنه يقرر عدم المطابقة، هذه المعاهدات هي: ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

و ما يمكن ملاحظته، انه قد منح المجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة و السلم، و قد أكدت المادة 165 من الدستور أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة، إذا اخطر رئيس الجمهورية أو رئيساً غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها، و لم يستثنى أي نوع من المعاهدات.

2- الرقابة على القوانين العادية:

عرفها دستور 1996م بأنها: «مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائبا على الأقل بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار الدستور أو لإصداره و نفاذه». ويأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة، و يختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها. و يتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 122 من الدستور التي تحدد المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها. و يعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل إليها تحريك الرقابة.

بحيث يبدي رأيه فيها و هذا قبل صدورها إذا وقع الإخطار و قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار قبل صدورها، يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عنه و حسب المادة 169 من الدستور فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور (13).

وقد يعرض على المجلس الدستوري نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الذي يسري بأثر فوري، بحيث تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص و قبل صدور المجلس قائمة صحيحة.

3- التنظيمات

كما تنصب الرقابة أيضا و بنفس الكيفيان المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات و التي تعد الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، وهي إذن النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدّها من المادة 125 من دستور 1996م « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ».

هذا و يعتبر غالبية الفقه أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس نظرا لاستقلاليتها، و هو بهذا يلعب دور الحارس على تداخل الاختصاص بين البرلمان و رئيس الجمهورية.

غير انه يؤخذ على المجلس الدستوري، انه ورغم نص هذه المادة، إلا انه منذ إنشائه لم يمارس اختصاصه في هذا المجال، بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار.

4- الرقابة على الأوامر:

أثير خلاف فقهي حول إمكانية إخضاع الأوامر الصادرة خلال شغور البرلمان أو بين الدورتين للرقابة الدستورية باعتبارها تشريع من الناحية الموضوعية، فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور، نستقرأ إمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها الدستور في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية: حيث تكتسب قوة التشريع من حيث نطاق النفاذ و التعديل و الإلغاء و نظام الرقابة الدستورية، هنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها سواء قبل إصدارها أو بعد صدورها و هذا طبعاً بعد موافقة البرلمان عليها، أما إذا لم يوافق عليها فإن تلك الأوامر تعد لاغية و لا مجال في هذه الحالة لإخطار المجلس الدستوري بشأنها. أما عن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الفترة الاستثنائية، فإنها تخرج عن نطاق الرقابة بحيث يعتبرها غالبية الفقه قرارات إدارية، تدخل في نطاق أعمال السيادة، حتى وان مست اختصاص الهيئة التشريعية.

5- الرقابة على القوانين العضوية

بما أن القوانين العضوية تعتبر مكملة لقواعد الدستور، فإن المادة 123 الفقرة الثالثة من دستور 1996 قد نصت على ضرورة خضوعها للرقابة الدستورية، وتتم هذه الرقابة بإخطار من رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد المخول دستوريا بالإخطار في مجال القوانين العضوية وقد حدد المشرع الجزائري المجالات التي يشرع فيها بالنص العضوي، بحيث يخضع للمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة. ومن أمثلة القوانين العضوية ما نصت عليه المادة 123 من الدستور بحيث يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام...

وبعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون، وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

فإذا كان الرد وجوبي معنى ذلك مطابقة النص للنصوص الدستورية وهنا يجب استكمال إجراءات الصدور والنشر. أما إذا كان الرد سلبيا فذلك يعني أن القانون غير مطابق للدستور. وهنا لدينا احتمالين:

- الاحتمال الأول: إن النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

- الاحتمال الثاني: يمكن فصله عن باقي أحكام القانون في هذه الحالة على رئيس الجمهورية، أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون بقراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم وفي هذه الحالة، على رئيس الجمهورية إعادته مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور.

ومن خلال ما تقدم، فإن القانون العضوي لا يمكن إصداره إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور. ومنه فإنه يخضع لرقابة المطابقة، وهي رقابة إجبارية. وإلى جانب الاختصاصات السالفة الذكر، فإن هناك اختصاصات أخرى يقوم بها المجلس الدستوري، و تتمثل في رقابته لصحة الانتخابات، حيث يتولى السهر على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، و إعلان النتائج. و ذلك بنص المادة 163 الفقرة الثانية من الدستور 1996م، كما يفصل في الطعون و ينظر في المنازعات التي تثار حول مشروعية الانتخابات طبقا لقانون الانتخابات.

وتتمثل اختصاصاته في مجال الانتخابات، في انه هو الجهة الوحيدة التي تودع لديها ملفات المترشحين، وتتأكد من مدى توافرها للشروط القانونية المطلوبة، كما تقوم بتعيين المرشحين للدور الثاني في حالة ما إذا لم يحصل أي مترشح على أغلبية مطلقة⁽¹⁴⁾، بحيث يدعو المرشحين إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 162 من قانون الانتخابات و المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، تطبق أحكام المادة 163 الفقرة الثالثة و الرابعة من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على انه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع لأي من

المرشحين الاثني عشر في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية. و يمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديد لمدة أقصاها 60 يوما. كذلك يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها و دراسة الاحتجاجات و إصدار القرار و تبليغه للمعنيين (15).

وأخيرا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من قانون الانتخابات، كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية بحيث يقدم كل مترشح حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية. و يقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مفتوحا و موقعا منه و يبيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية و يبلغ قراره إلى المترشح أو السلطات المعنية.

أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، فإنه يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، في اليوم الذي يلي الانتخابات كما يتلقى محاضر نتائج من انتخابات لجان مقيمين في الخارج، و محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ذلك ما نصت عليه المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (16).

كما يقوم بدراسة هذه المحاضر، و يعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ تسلم المحاضر الخاصة بنتائج الانتخابات، و تبلغ إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقتضاء، و يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عملية التصويت، بحيث يقدم اعتراضه إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج (17).

وتناولت المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كيفية مراقبة حسابات الحملة الانتخابية حيث نصت على: « ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا.
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

و ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس».

كذلك للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية بحيث يقوم بإبداء رأيه في بعض المسائل بطلب من رئيس الجمهورية حول دستورية تعديل الدستور، فإذا رأى انه لا يمس ثوابت الأمة و مبادئها الأساسية يمكن لرئيس الجمهورية إصداره دون عرضه على الاستفتاء متى أحرز على نسبة 3/4 من غرفتي البرلمان ذلك ما نصت عليه المادة 176 من دستور 1996م.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يلاحظ بان الرقابة السياسية على الدستورية: قد تبدو بسيطة و منطقية في ظاهرها، لأنها رقابة وقائية. ولكنه بالرغم من ذلك تعرضت لبعض الانتقادات، و أهمها:

- تتفق الرقابة السياسية مع طبيعة عمل السلطة التشريعية، و الذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، و لان الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها، و سياسية من حيث آثارها، فانه من الاوفق أن تباشرها هيئة سياسية، يقوم بتشكيلها البرلمان، و تتكون من أعضائه أساسا، تلافيا لعوامل الحساسية و التحدي و محاولة السيطرة المتبادلة بينهما⁽¹⁸⁾.

- طريقة الإخطار الاختيارية - جوازية - و المحددة في شخصي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و قد يؤدي إلى عرقلة الدور الرقابي، لأنه دائما يفترض التضامن المنحاز الذي يجمع هاتين الشخصيتين لانتمائهما لنفس العائلة السياسية، بل حتى تصور النزاع بين مؤسسات الدولة، نتيجة للسبب السياسي السابق الذكر⁽¹⁹⁾.

- كما أن من المآخذ على نظام الرقابة السياسية، انه لا يسمح للأفراد بحق الطعن، بعدم دستورية قانون ما، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من شأنها كضمانة لاحترام نصوص الدستور و خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الأفراد و حرياتهم.

- كما أن من عيوب هذه الرقابة أن أعضاء هذه الهيئة لا تتوفر فيهم غالبا الكفاءة القانونية المطلوبة لأداء مهمة مراقبة دستورية القوانين، و التي ينبغي أن تكتسي طابعا قانونيا محضا.

- تتكون هيئة الرقابة عن طريق التعيين أو الانتخاب لكل منها سلبياتها، فان تكونت عن طريق التعيين، فان الطابع السياسي سيطغى عليها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضمان الاستقلال و الحياد اللازمين لكي تقوم بدورها الرقابي، و هذا هو احد الانتقادات التي وجهت إلى تشكيل المجلس الدستوري.

أما إذا تكونت هيئة الرقابة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب، فستكون عرضة لان تسيطر عليها نفس الاتجاهات و التيارات السياسية التي تسيطر على المجالس التشريعية، و بالتالي لن تكون رقابتها في هذه الحالة فعالة أما إذا سيطرت عليها تيارات سياسية أخرى (الأقلية في البرلمان) فستكون في هذه الحالة عقبة أمام التشريعات التي يسنها البرلمان أو يقوم بإقرارها

- كما يتفق الفقه على أن الهيئة السياسية تخضع بطبيعتها للأهواء و النزوات السياسية و المؤثرات الحزبية التي تسيطر على عمل السلطتين التشريعية و التنفيذية، و هو الأمر الذي يؤدي في الأصل إلى الخروج على الدستور، و من ثم فإن الطريق السياسي للرقابة لن يعني سوى إحلال هذه الهيئة بنزعاتها محل أهواء و نزعات الهيئات السياسية الأخرى، فتغدو الرقابة غير منتجة أو مؤثرة بما يشكل خطرا سياسيا على الدستور و مبادئه.

الهوامش

- 1- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 182.
- 2- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 480.
- 3- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، ص 98.

- 4- محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 188.
- 5- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 360.
- 6- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص 189.
- 7- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 142.
- 8- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 114.
- 9- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 155.
- 10- ابراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 181
- 11- نصت المادة 165 من دستور 1996 م على: « يفصل المجلس الدستوري بالاضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات اما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، يبدى المجلس الدستوري بعد أن يخطرته رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.
- كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.»
- 12- فوزي أوصديق، المرجع السابق ص 283.
- 13- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 123.
- 14- الامين شريط، المرجع السابق، ص 157.
- 15- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990، ص 413.
- 16- نصت المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري « يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان

الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

- يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية تطبيقاً للمواد 117، 118، و 146-147 من الامر المنضمن القانون العضوي للانتخابات.».
- 17- أنظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 18- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 484.
- 19- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 293.